

SJPS

The Saudi Journal of Philosophical Studies

المجلة السعودية للدراسات الفلسفية

العدد الأول ◆ تصدر عن دار معنى للنشر والتوزيع ◆ مارس 2021

معنى

نصوص تأسيسية

03

هل الاعتقاد الصادق المُبرَّر معرفة؟

تأليف: إدموند غيتيه
ترجمة: مروان الرشيد

تمهيد (بقلم المترجم)

زيد يعلم P، إذا وفقط إذا:

1. القضية P صادقة
2. زيد يعتقد بالقضية P
3. اعتقادُ زيد بالقضية P مُبرَّر.

لنقل إن «معركة واترلو حدثت سنة 1815»، وهذه قضية صادقة. وأن زيدًا يعتقد أن معركة واترلو حدثت سنة 1815، فإن زيد يعتقد بهذه القضية. وأن مُبرَّر زيد للاعتقاد بصِدْق القضية لأنه قرأ تاريخ وقوع المعركة في مرجع تاريخي يُحتجُّ به، فإن اعتقادَه مُبرَّر. وحينها، وحينها فقط، يمكن أن نقول إن «زيدًا يعرف/يعلم أن معركة واترلو حدثت سنة 1815».

ماذا لو اختلَّ أحد الشروط؟ ماذا لو سُئِل زيد عن تاريخ وقوع معركة واترلو ولكنه لم يستمع إلى السؤال جيدًا وطمَّن أن السؤال هو متى خُلِع نابليون، فأجاب: 1815؟ حينها لا يمكننا أن نقول إن زيدًا يعلم متى وقعت المعركة، على الرغم من تقديمه الإجابة الصحيحة، لأن شرط الاعتقاد اختل، فلم يعتقد زيد وقوع المعركة في هذا التاريخ بل اعتقد خلع نابليون. أو لنقل إن زيدًا حين سُئِل عن تاريخ المعركة، أجاب معتقدًا: 1815. هنا تحقق شرط صدق القضية واعتقاد زيد بها، ولكنه لا يملك سببًا يسوّغ ويبرِّر اعتقاده. إذ حين سألناه: لم اختار هذا التاريخ؟ قال: إنه رقمه المفضل أو إنه سمع به في أحلامه أو رآه منقوشًا على الطاولة التي يجلس عليها، حينئذ لا يمكن أن نقول إن زيدًا يعرف تاريخ وقوع المعركة. وهكذا لا تتحقق الشروط الكافية والضرورية لنقول إن «زيدًا يعرف/يعلم أن معركة واترلو حدثت سنة 1815».

هذا ما توافق عليه عامة الفلاسفة شروطًا ضروريةً وكافيةً للمعرفة. حتى جاء إدوارد غيتيه في مقالته عام 1963، فطرح ما صار يدعى «حالات غيتيه». وفي هذه الحالات تتحقق جميع الشروط الضرورية والكافية للمعرفة التي ترد في التعاريف، ولكن

«مشكلة غيتيه» هي مشكلة في نظرية المعرفة طرحها الفيلسوف الأمريكي إدوارد غيتيه في مقالة قصيرة نشرها عام 1963 بعنوان «هل الاعتقاد الصادق المُبرَّر معرفة؟». من العنوان نرى أن غيتيه يوجّه سهام تشكيكه إلى أصول نظرية المعرفة، إذ إن العنوان يومئ إلى التعريف المركزي للمعرفة الذي طرحه أفلاطون قبل ما يربو على الألفي سنة، والذي توافق عليه الفلاسفة على اختلاف تفسيراتهم له ومناهجهم فيه.

ما المعرفة؟ وكيف يتيقن المرء أنه عارف بقضية ما؟ وهل يكفي الاعتقاد لجعل المرء عارفًا بصِدْق قضية ما؟ لنقل إن زيدًا يعتقد بوجود العنقاء، فهل اعتقاده هذا كافٍ لجعله يعرف بوجود العنقاء⁽¹⁾؟ من الجليّ أن الحال ليس كذلك، إذ إن الاعتقاد وحده لا يكفي لتحقيق المعرفة. ولو قبلنا الاعتقاد شرطًا كافيًا للمعرفة، لوقعنا في السفسطة والنسبوية، ولا أمكن معرفة شيء معرفةً صحيحةً يقينية. وهكذا فنحن بحاجة لمعيار تقاس به المعرفة.

لهذا أشار أفلاطون، في محاوره الثنيتيس، إلى المعرفة على أنها «الاعتقاد الصادق المُبرَّر»، عندما قال على لسان مُحاور سقراط: «يا سقراط، لقد سمعت حكميًا يقول بهذا الصدد قولًا نسبيته، ثم استعدته الآن بفكري. لقد صرّح أن العلم هو الرأي الصحيح يؤيده البرهان، وأن الرأي غير المعلن (الذي لا يؤيده البرهان) هو خارج نطاق العلم. وأن القضايا التي لا برهان ولا تحليل لها ليست بعلمية، على حد تعبيره، و[أن] القضايا المشقوقة بالبرهان والتعليل علمية»⁽²⁾.

وقد قاد هذا إلى ما يدعى بالتحليل الثلاثي للمعرفة. تقول هذه الصياغة (على اختلاف بين الفلاسفة في الشروط الضرورية والكافية للمعرفة) أن المعرفة تتحقق بهذه الشروط:

(1) كائن خرافي في الأساطير العربية القديمة، يشبه طائر الفينيق عند اليونان.
(2) الثنيتيس، الفصل الرابع، الصفحة 205، ترجمة الأب فؤاد جرجي بربارة.

سأحاج أن (أ) خطأ بالنظر إلى أن الشروط المذكورة هنا لا تُشكّل شرطاً كافياً لصحة القضية القائلة إن S يعلم P . والحجة ذاتها ستُظهر أن (ب) و(ج) تفشلان إذا وضعنا «مُبَرَّر في اعتقاده» محلّ «لديه بئنة كافية على» أو «على حق في تأكده من صحة» في صياغتي آير وتشيزم.

وسأبدأ بإبداء ملاحظتين. الأولى، إذا كان «مُبَرَّر» يعني أن S له ما يبرره في الاعتقاد بـ P وأن هذا شرط ضروري في أن S يعرف P ، فيمكن لشخص أن يكون مُبَرَّرًا في الاعتقاد بقضية هي في حقيقة الأمر كاذبة. الثانية، إذ كانت أيّ قضية P ، وكان S مُبَرَّرًا في اعتقاده بـ P ، وكان P يستلزم Q ، و S يستنبط Q من P ويقبل Q نتيجةً لهذا الاستنباط؛ من ثمّ فإنّ S مُبَرَّر في الاعتقاد بـ P . ومع وضع هاتين النقطتين في الاعتبار، سأقدّم الآن حالتين بحيث الشروط المذكورة في (أ) لقضية ما صادقة، بيد أنها -في الوقت نفسه- خاطئة أن الشخص المعني يعلم هذه القضية.

الحالة الأولى

لنفترض أن عمراً وزيداً تقدّما على وظيفة معينة. ولنفترض أن لدى عمرو برهاناً قوياً على هذه القضية الاقتراعية:

(د) زيد هو الشخص الذي سينال الوظيفة، وفي جيب زيد عشر قطع نقدية.

برهان عمرو على (د) قد يكون أن رئيس الشركة قد أكّد له أن زيداً هو الذي سيختار، وأنه -عمرو- قد عدّ القطع النقدية التي في جيب زيد قبل عشر دقائق. القضية (د) تقتضي:

(هـ) الرجل الذي سينال الوظيفة في جيبه عشر قطع نقدية.

لنفترض أن عمراً يرى الاقتضاء من (د) إلى (هـ)، ويقبل (هـ) على أساس من (د) الذي لديه دليل قوي عليه. في هذه الحالة، عمرو مُبَرَّر بوضوح في اعتقاده بصحة (هـ).

ولكن لتخيّل علاوة على هذا، أن عمراً -من دون معرفته- هو من سيحصل على الوظيفة وليس زيداً. وأن عمراً أيضاً، في جيبه -من دون معرفته- عشر قطع نقدية. القضية (هـ) إذن صادقة، مع أن القضية (د) -التي استنبط منها عمرو (هـ)- كاذبة. في مثالنا إذن كل ما يلي صادق: 1- (هـ) صادقة، 2- عمرو يعتقد بصحة (هـ)، 3- عمرو مُبَرَّر في اعتقاده بصحة (هـ). ولكن -في الوقت نفسه- من الواضح أن عمراً لا يعرف أن (هـ) صحيحة؛ إذ إن (هـ) صحيحة بمقتضى عدد القطع النقدية في جيب عمرو، بينما عمرو لا يعلم كم عدد النقود التي في جيب عمرو، ويُقيم اعتقاده في (هـ) على حسبة لعدد القطع النقدية في جيب زيد، الذي يعتقد -عمرو- خطأً أنه الرجل الذي سينال الوظيفة.

من دون أن تتحقق المعرفة فعلاً. ومنذ نشر هذه المقالة القصيرة، وفلاسفة نظرية المعرفة منهم من يحاول الرد على مشكلة غيتيه، ومنهم من توسّع فيها وطرح أمثلة أخرى على «حالات غيتيه» التي تُبيّن عدم كفاية الشروط التي ذكرناها (الصدق والاعتقاد والتبرير) ليكون المرء عارفاً بقضية ما.

النص

أجريت محاولات عديدة في السنوات القليلة الماضية لإيضاح الشروط الضرورية والكافية ليكون المرء عارفاً بقضية⁽¹⁾ ما. وهذه المحاولات عادةً يمكن التعبير عنها في صيغة شبيهة بهذه⁽²⁾:

(أ) S يعلم P [إذا فقط إذا]:

(1) P صحيح،

(2) S يعتقد بـ P ، و

(3) S مُبَرَّر في اعتقاده بـ P .

على سبيل المثال، اعتقد تشيزم أن ما يلي يعطي الشروط الضرورية والكافية للمعرفة⁽³⁾:

(ب) S يعلم P [إذا فقط إذا]:

(1) S يقبل P ،

(2) S لديه بئنة كافية على P ، و

(3) P صحيح.

وقد قرر آير الشروط الضرورية والكافية للمعرفة على هذا النحو⁽⁴⁾:

(ج) S يعلم P [إذا فقط إذا]:

(1) P صحيح،

(2) S مُتَأَكِّد من صحة P ، و

(3) S على حق في تأكده من صحة P .

(1) «القضية في النطق: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب». للعجم الفيلسفي، جميل صليبا. (لترجم)

(2) يُظهِر أن أفلاطون كان يفكر بتعريف من هذا القبيل في محاورته الثينتينس201، وربما قبل واحداً في محاورته مينو98.

(3) Roderick M. Chisholm, *Perceiving: A Philosophical Study*. (Ithaca, N.Y., 1957), 16.

(4) A. J. Ayer. *The Problem of Knowledge* (London, 1956).

الحالة الثانية

لنفترض أن عمراً لديه دليل قوي على القضية التالية:

(و) زيد يملك [سيارة] فورد.

دليل عمرو على هذا قد يكون -بحسب ذاكرته- أن زيداً في الزمن الماضي يملك سيارةً، وهذه السيارة دائماً ما كانت فورد. ولنتخيل الآن أن عمراً لديه صديق آخر اسمه بكر، ويجهل مكانه تماماً. ويختار ثلاثة أماكن عشوائياً وبني هذه القضايا:

(ز) إما أن زيد يمتلك فورد، وإما أن بكر في بوسطن.

(ح) إما أن زيد يمتلك فورد، وإما أن بكر في برشلونة.

(ط) ما أن زيد يمتلك فورد، وإما أن بكر في بريست.

وكل هذه القضايا من مستلزمات القضية (و). تصوّر أن عمراً أدرك الاستلزام الذي لكل واحدة من هذه القضايا التي بناها على (و)، وشرع بقبول (ز) و(ح) و(ط) على أساس (و). ولقد استنبط عمرو -على نحو صحيح- القضايا (ز) و(ح) و(ط) من قضية لها دليل قوي. ومن ثمّ فعمرّو مُبرَّرٌ تماماً في اعتقاده بأيّ من هذه القضايا. ولكن عمرو -طبعاً- لا يدري أين بكر.

ولكن لنتخيل أن شرطين آخرين تحقّقاً: الأول أن زيداً لا يملك [سيارة] فورد بل هو الآن يقود سيارةً مستأجرة، والثاني -من قبيل المصادفة البحتة وبعدم علم تام من عمرو- أن المكان المذكور في القضية (ح) صادف أنه بالفعل المكان الذي يوجد فيه بكر. وإن انطبق هذان الشرطان، فإن عمراً لا يعرف بصحة (ح)، على الرغم من: (1) أن القضية (ح) صحيحة، و(2) أن عمراً يعتقد بصحة (ح)، و(3) أن عمراً مُبرَّرٌ باعتقاده بصحة (ح).

هذان اللتان يُظهران أن التعريف (أ) لا ينص على شرط كافي يجعل المرء عارفاً بقضية ما. ونفس الحالات -مع تغييرها تغييراً مناسباً- ستكفي لإظهار أن التعريفين (ب) و(ج) لا يوفران [شرطاً كافيّاً] يجعل المرء عارفاً بقضية ما [أيضاً].